مجلة العلوم الإسلامية
العدد الثالث – المجلد الثاني
يونيو 2019 م
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

Compulsion and its impact on marriage contracts

Reem Rami Al-Amri

Ministry of Education || Mosul || Iraq

Abstract: In some communities, especially tribal, there is a serious phenomenon that affects the roots of society and its nucleus that is the phenomenon of forcing girls to marry someone that she doesn't like. This phenomenon can make the family destroyed and make it unable to achieve its humanitarian mission. Hence, it is necessary to seek the wise opinion in this matter by knowing the views of the jurists on the coercion of women, in addition to studying the psychological side and how it affects the behavior of women. The study concluded that women must be aware of their legitimate rights, she must have sufficient personal freedom and spend life with her self-satisfaction, women also must have the ability to defend themselves by raising their issue to the judiciary, which in turn criminalizes all those who force women to marry without their consent.

Keywords: Marriage contract, forcing girls, psychological side, judicial.

الإكراه وأثره في عقود الزواج

ريم رامي العمري

وزارة التربية || الموصل || العراق

الملخص: يكثر في بعض المجتمعات خاصة القبلية والعشائرية ظاهرة خطيرة تمس جذور المجتمع ونواته وهي ظاهرة إكراه الفتيات على الزواج بمن لا يرغبن به. هذه الظاهرة يمكن أن تجعل الأسرة مفككة، وغير قادرة على تحقيق رسالتها الإنسانية، ومن هنا وجب البحث عن رأي الشارع الحكيم في هذه المسألة بمعرفة آراء الفقهاء في إكراه المرأة فضلا عن دراسة الجانب النفسي وكيفية تأثيره في سلوك المرأة المكرهة، ومعرفة موقف القانون العراقي من مسألة الإكراه، وقد خلص البحث إلى وجوب توعية المرأة بحقوقها الشرعية وإعطائها الحرية الشخصية الكافية لتعيش حرة كريمة مع من ترضاه لنفسها، فضلا عن قدرتها على الدفاع عن نفسها عن طريق رفع أمرها للقضاء الذي بدوره يعاقب كل من يجبر المرأة على النكاح بدون رضاها ويعتبره جانيًا يستحق العقوبة.

الكلمات المفتاحية: الإكراه، عقود الزواج، فقه المرأة، الثيب، البكر، ولي المرأة، الحياة الزوجية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أكرم خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فالزواج هو السكن والاستقرار للنفس والروح، والتعايش على الأُلفة والمَوَدَّةِ بين الرجل والمرأة، ليتمكنا من إقامة منزل سعيد تنشأ فيها العائلة المسلمة الصحيحة[1]. وكان من فضل الله ورحمته علينا أن جعل خلق حواء من ضلع آدم كما ثبت في الحديث الصحيح فكان الرجال والنساء أصلاً واحداً يحن بعضه إلى بعض ويتآلف ولم

(1) - الهاشمي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، ص31.

يجعل خلقهم مستقلاً عن بعضه فيحصل بينهم التنافر والتباعد[2]. أما أهداف الشريعة من الزواج فقد وضّحها وبيّنها القرآن الكريم بكل شفافية ورقة، ووصفها بالسكينة والأمان، ويعطرها الحب والتفاهم:

{وَمِنْ آيَاتِهِ أن خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: 21]، وقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ [البقرة: 187]، وقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: 19]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»، وقوله - صلى الله عليه وسلم - للمغيرة بن شعبة: «اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»، وفسر ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم "يؤدم بينكما" أي: أن معناه أن تستمر المودة بين الزوجين[3]. ولم يلق قانون إسلامي تشريعي باهتمام عظيم من الشريعة الإسلامية مثل ما لقيه وحظي به تشريع الأسرة، لأن الغرض منه عظيم ؛ ففصل مراحل تأسيس العائلة وبنائها وبين طرق الحفاظ عليها لتبقى متماسكة ولتتمكن من القيام برسالتها الإنسانية التي اختارها الله لها، وقد أوصى ربنا تبارك وتعالى بحسن الاختيار من غير إكراه ولا إلزام وجعل له شروطًا كان من أرفعها مقاما الرضا والقبول، فلا يصح إجبار أحد الطرفين على الزواج بمن لا يريد ولا يرغب، يقول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً} "النساء: 19". وذكر عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت" [4] [5]. فيجب على الولي أن يستأذن المرأة قبل تزويجها، ولا يفرق في ذلك كونها بكراً أو ثيباً، ولا يحق له إكراهها على الزواج بمن تريد، فإذا أتم العقد على المرأة وكانت مكرهة غير راضية فلها أن تفسخ العقد. فقد روي في البخاري عن الصحابية الجليلة خنساء بنت خدام الأنصارية: أنها كانت ثيباً فزوَّجها أبوها وهي كارهة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبره فردّ نكاحَها[6]. وقد أشار سيد قطب إلى الرضا في معرض كلامه عن الحياة الزوجية أن القرآن الكريم صور العلاقة بين الزوجين تصويرًا حسّياً ينبع من أعماق الروح التي تعلقت برفيقها الروحي ووصفها بتعابير رقيقة ولطيفة وموحية تجعل الإنسان يشعر بقيمة هذه العلاقة العظيمة القدر وقدسيتها وبكمية الاطمئنان والأمان في قوله تعالى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾، ويشعر بكمية الحب الرحيم بقوله ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، ويشعر بضرورة التفكر في هذه العلاقة العميقة المعاني بقوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، فيعرفون ماهية الحكمة الإلهية للخالق العظيم في جعل كل من الرجل والمرأة متوافقاً ومتلائماً مع الآخر، يقوم بتلبية حاجته التي فُطر عليها كالحاجات الفكرية والروحية والجسدية والنفسية، ؛ فيجد الانسان بذلك الراحة التي يبحث عنها والسكن النفسي والاستقرار الروحي؛ ويجد كلاهما الرجل والمرأة الشعور بالرضا والشعور بالاكتفاء عن الآخرين وينعمون بالوداد والراحة، لأن تركيب الإنسان نفسياً وعصبياً وعضوياً يلاحظ فيه الرغبة لتلبية كل ما يرغب فيه رفيقه الروحي[7].

ولأن الحياة الزوجية تستمر معظم حياة الانسان في الغالب فلا بد من أن يكون الرضا والقبول سائداً بين الطرفين لما له من أثر عظيم في حالة الزوجين النفسية والمساس به قد ينشأ عنه مساس بأحد ضوابط العلاقة

(2) - اليوسف، الزواج في ظل الإسلام ص2.

(3) - آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية ص24.

(4) - حمريش، تطور قانون الاسرة في ظل التشريع الجزائري ص3

(5) - العثيمين، الزواج ص30.

(6) - السقاف، الموسوعة الفقهية ص231

(7) - الرفاعي، الزواج بالإكراه ص13.

الزوجية، أو نقص بالحقوق وتقصير في الواجبات غير أن الموروث الاجتماعي الذي يرمز إلى مجموعة من الممارسات المتوارثة في العلاقات الاجتماعية بين الأفراد التي تتحكم في المجتمع معظمها أعراف عشائرية قهرية مثل ما يعرف بقانون الفصلية والنخوة العشائرية، وقانون الفصلية هي تقليد قديم تمارسه العشائر يقتضي على المجرم أن يمنح امرأة واحدة أو مجموعة من النساء من أقاربه إلى الشخص المعتدى عليه للزواج، وهي في معظمها تعويض عن جرائم القتل والسرقات والنصب والاحتيال، ومن نتائجه إكراه المرأة على الزواج من شخص هائج منفعل بسبب الظلم الواقع عليه كمحاولة لتعويضه وجبر خاطره لفض النزاع بين الطرفين وإنهائه بإكراه المرأة ومن دون أخذ موافقتها مما يحول دون قيام أسرة متماسكة كما حثت عليه الشريعة السمحاء، ومن هنا كان هذا البحث لمعالجة هذه القضية.

أ- أهمية البحث:

بيان أثر الإكراه كأحد الانفعالات النفسية في أحكام الحياة الزوجية وإثبات سبق الشريعة في الاهتمام بالحياة الزوجية وبناء الأسرة، وإظهار أهمية الرضى في استقرار الحياة الزوجية وإنجاحها ومقارنته بالإكراه وأثره في الحياة الزوجية وتصنيف النساء المكرهات وبيان آراء الفقهاء فيهم، فضلاً عن بيان كيفية تصرف المرأة إذا وقعت ضحية الإكراه.

ب- أهداف البحث

- ✓ يهدف البحث إلى تعريف المرأة وتوعيتها بحقوقها الشرعية وحقوقها القانونية فيما يتعلق بعقود الزواج.
- ✓ تعريف ولي المرأة بحدود سلطته على من هي تحت ولايته من النساء.
- ✓ وضع حد لانتهاك العشائر ورؤسائها حقوق المرأة بإجبارهن على الزواج من أجل فض النزاعات بين العشائر.
- ✓ توضيح الإجراءات التي يجب على النساء اتخاذها عند تعرض إحداهن للإكراه.

ج- مشكلة البحث:

كثرت في المجتمعات العربية ومنها المجتمع العراقي ما يعرف بمصطلح الفصلية وهو عرف عشائري يقضي بتزويج امرأة واحدة أو أكثر من عشيرة لديها خصومة أو نزاع مع عشيرة أخرى من أجل فض النزاع، فتدفع الفتاة ثمناً باهظاً بانتقالها للعيش مع عائلة تكره عشيرتها وتضطر لتحمل حياة لا تريدها بسبب العرف العشائري، في حين يمكن للقضاء إنقاذها من هكذا وضع، فضلاً عن كثرة الجهل بأمور الدين وخاصة بما يتعلق بحق المرأة بتقرير مصيرها واختيار حياتها.

د- منهج البحث:

اعتمد هذا البحث منهج البحث الوصفي والذي يعتمد على جمع كل الأحاديث النبوية والوقائع التي حدثت في حياة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكان لها صلة بنكاح المرأة، فضلاً عن تصنيف الإكراه على وفق أنواع النساء وأعمارهن، ثم استنباطياً اهتم بوضع الحلول المناسبة للمشكلة المطروحة.

الدراسات السابقة:

أجرى الاستاذ أسامة ذيب (2006) دراسة مقارنة عن أثر الإكراه في عقود الزواج، قارن فيها بين المذاهب الفقهية الأربعة وبين قانون الأحوال الشخصية الأردني، بيّن فيه آثار الإكراه المترتبة على مؤسسة الزواج، وقام بالترجيح بين الآراء معتمداً الأدلة القوية.

كما أجرت الاستاذة سمية عبد الرحمن (2006) بحثاً عن عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، وقد ناقشت فيه عدداً من المسائل الفقهية التي تخص الزواج وتتردد بين القدم وبين المعاصرة وبيّنت آراء علماء الفقه في هذه المسائل.

كذلك قدّم الاستاذ صادق سالم (2015) بحثاً عن الولي في الزواج ناقش فيه ضرورة حضور الولي لعقد الزواج، كما ناقش اللذين يطالبون بالاستغناء عن الولي واعتباره حجر عثرة في طريق المرأة.

أما في بحثنا هذا فقد صنفنا الإكراه على وفق حالة المرأة وناقشنا أثر الإكراه نفسياً وجسدياً على المكرهة ثم وضحنا موقف الشارع الحكيم والقانون العراقي من مسألة الإكراه وما يتوجب على المكرهة فعله.

هـ- خطة البحث

في المبحث الأول وضح مفهوم الرضا ومبدأ الرضا في العقود وفيه المطالب الآتية:

- تم تصنيف الإكراه على عقد الزواج بحسب أنواع النساء.
- الاستئمار والاستئذان للمخطوبة .
- الانفعالات بين الأشخاص.

المبحث الثاني تم ايضاح كيف يمكن للمكرهة على عقد الزواج أن تتصرف وفيه المطالب الآتية:

- موقف القانون من مسألة الإكراه.
- موقف الشرع من قضية الإكراه.

ومن ثم الخاتمة والتوصيات التي خرج بها الباحث.

المبحث الأول: شرط الرضا في العقود

الرِّضا شعور داخلي يجمعُ بين الموافقة والقبول وبين الامتثال والانصياع، وهو مبدأ الإسلام وأساس الإيمان والاعتقاد، وشرطُ شهادة التوحيد؛ يقول الله تبارك وتعالى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[النساء: 65]. فجوهر الإيمان والرضا والتسليم بحكم الله تعالى أن يستسلموا أولاً لأمر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ويرضوا بحكمه من غير حرج يخالج أنفسهم فيكون الخضوع تاماً نابعاً من قلوبهم المطمئنة لإرادة الله[8]. والعقود والالتزام بها مسألة عظيمة يزداد الاهتمام بها كل يوم؛ إذ تقوم على أساسها العلاقات الاقتصادية والمالية فضلاً عن العلاقات الاجتماعية المهمة بين الناس مثل عقود الزواج، وهذا الأمر يتطلب تنظيماً جاداً في التعاملات لتوفير الثقة والاطمئنان واستقرار التعامل. والعقد هو ربط أطراف التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً[9]. إلا أن بعض المسائل قد تطرأ وتحدث خرقاً أو خللاً في القبول أو تجرد العقد من الرضا. وتعرف قانوناً بعيوب الرضا. وتقسم عيوب الرضا إلى أربعة أنواع: الإكراه، والغلط، والتدليس، والغبن مع التغرير. ويختلف مدى تأثيرها في العقد، فقد تفسد العقد أو تبطله فتجعل منه موقوفاً كالإكراه وهو حمل الآخر على أمر لا يرضاه ولا يريده، قهراً والإكراه عكس الإرادة التي تعني مجرد اعتزام الفعل والاتجاه إليه، فهي أشمل[10]. ويجب تحقيق شرط الربط بين الإيجاب والقبول وأن لا يبدي أحد الطرفين أو كليهما ما يشير على رفض

(8) - الرِّضا من محاسن الإسلام، السكينة. https://www.assakina.com/category/alislam/page/5

(9) - المرشدي، بحث قانوني عن الرضا في العقود والعيوب الطارئة عليه ص15.

(10) - الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلتُه ص 122.

انعقاد العقد، فلا يجب أن يتخلل العقد عارض يعتبر دليل الاعتراض على إبرام العقد. ذكر ابن عابدين في نقله عن كتاب البحر أن الموافقة تفسد إذا ظهرت إشارة تدل على الاعتراض وأكد الشافعية على ذلك أيضاً فشرطوا أنه لا يمكن أن يُنطَق بأي تعبير لا يخص عقد الزواج مهما كان بسيطاً خلال وقت انعقاده. كما شرط المذهب الحنبلي ذلك في مستهل شروط العقد فنصوا على أنه لا يجب أن ينشغل الطرفان بما هو معروف بقطعه العقد فهذا مما لا يتمه ويبطله؛ فهذا يعد بمثابة اعتراض على الانعقاد يماثل التصريح بعدم الرضا. والعرف هو الأساس في التفريق بين ما يعتبر رضاً بالعقد أو إعراضاً عنه، كما هو كلام الفقهاء[11].

المطلب الأول: تصنيف الإكراه على وفق أنواع النساء:

وقد اختلفت آراء الفقهاء فيمن تجب عليها الولاية والإجبار على وفق حالتها لكنهم اتفقوا على أن الإكراه يتثبت على فاقد الأهلية كالصغير المميز والصغيرة المميزة والبكر الصغيرة فيجوز للولي في هذه الحالة إكراه الصغيرة على الزواج بشرط تزويجها من الكفؤ وبمهر المثل[12].

أولاً: الثيب البالغ

لقد صح عن العلماء أن الإكراه أو الإجبار على عقد الزواج يتفاوت بين النساء؛ فالثيب تختلف عن البكر وليس التفاوت بالكبر والصغر، وقد اتفق رأي العلماء على أن المرأة عندما تكون ثيباً وهي في سن البلوغ ومدركة واعية لا يمكن لوليها إكراهها على الزواج، ولا بد من حصول رضاها وأخذ إذنها لعقد نكاحها، وقد احتج العلماء بعدد من الأدلة منها ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث " ليس للولي مع الثيب أمر" وفيه ما يدل على أن الحديث نفى الأمر عن الولي؛ فيستدل على أن الأمر بيدها هي، ومما يؤكد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث الصحابية الجليلة خنساء بنت خدام، التي ردّ رسول الله نكاحها لما رآها كارهة وفى روايات أخرى ذكرها النسائي وابن ماجه أن خنساء بنت خدام ذكرت للرسول أن أباها يريد أن يرفع شأنه ومكانته بتزويجه إياها من ابن عمها، فلما عرف النبي ذلك جعل الأمر بيدها أي أعطاها الخيار فأجازت الخنساء صنع والدها وذكرت أنها إنما رفعت أمرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم نساء العالمين أنهن يملكن أمرهن ولايمكن لأحد أن يكرههن على الزواج حتى آباؤهن[13].

ثانياً: الثيب الصغيرة

يجوز للأب أن يزوج ابنته الثيب صغيرة السن جبرًا. وذلك لأن حال الثيب الصغيرة يصح معها الإجبار، وولاية الأب على ابنته تامة ثابتة عليها، من جهة أخرى، فكل ما لم يؤثر في سقوط الولاية عن البنت الصغيرة في الأمور المالية، لم يؤثر كذلك في إكراه الأب ابنته على عقد الزواج، وأما الثيب الصغيرة يتيمة الأب فقد جاءت أحاديث خاصة بحالتها، تُقر جميع هذه الأحاديث بحق اليتيمة في اتخاذ قرارها وأنه لا يملك أحد إكراه اليتيمة على النكاح[14].

(11) - الموسوعة الفقهية الكويتية، ملتقى اهل الحديثislamport.com/w/fqh/Web/3441/14647.htm

(12) - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ص 16

(13) - القضاة، أثر الإكراه في الزواج والطلاق، ص10.

(14) - البوسلامة، حكم إجبار المرأة على الزواج. https://www.alukah.net/sharia/0/66997/

ثالثاً: البكر البالغ

ذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للوليّ إكراه ولِيَّتِه البِكر البالغةِ العاقلة على الزواج، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، كما اختاره ابنِ تيمية رحمه الله؛ لما رواه ابن عباس من أن فتاة بكراً جاءت رسول الله تشتكي الإكراه على الزواج فخيرها رسول الله وجعل الأمر بيدها كما فعل مع خنساء بنت خدام التي كانت ثيباً ولقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: "لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا"، وجوهر الأمر أن تقرير مصير المرأة في مسألة نكاحها مثل تقرير مصير أموالها، فكما لا يجوز له أن يقرر ما يؤول إليه مال ابنته إذا كانَتْ بالغة راشدة إلَّا بأخذ إذنها فإنَّه لا يجوز أن يتصرَّفَ في بُضْعها عند امتناعها وكراهيتها وهي راشدة؛ لأن بُضْعَها أَعْظَمُ مِن مالها. فالعقد هنا موقوف على رضاها وتفويضها الأمر إلى وليها مستحب ذكر ابن تيمية في ذلك أن الإكراه في النكاح هو منافٍ للعقل وغير مقبول شرعاً، ذكر أن الله تبارك وتعالى لم يسمح لولي أن يجبر من تحت ولايته من النساء على بيع أو تأجير أملاكهن ولا على ارتداء ثوب لا تريده ولا حتى على تناول مالا تحب من أصناف الطعام والشراب، فكيف يمكنه إجبارها على النكاح ومعاشرة من تحبه نفسها، فالله تبارك وتعالى خلق المودة والرحمة بين الزوجين، وهذه المودة والرحمة لا تكون بين المتباغضين والمتنافرين من الأزواج[15].

رابعاً: البكر الصغيرة

أجمع أهل العلم واستدلالاً بقوله تعالى{واللائي لم يحضن}[الطلاق 4] على إجازة تزويج الأب ابنته الباكر الصغيرة التي لم تبلغ مع امتناعها ورفضها، وذكر ابن المنذر أن تزويج الاب ابنته البكر الصغيرة مجاز من كبار علماء الإسلام وأهل الفقه بشرط أن يكون الزوج كفؤاً لها فحتى مع رفضها وامتناعها فإن الزواج صحيح، استدل ابن قدامة على ذلك بزواج السيدة عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في السادسة من عمرها وقال: إنها في هذا العمر لا يؤخذ إذنها بنظر الاعتبار كما استدل أيضاً بابنة الزبير وزواجها وهي طفلة من قدامة بن مظعون، وبأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزواجها وهي صغيرة من عمر بن الخطاب[16]. وحاجج ابن حزم من أنكر جواز نكاح الصغيرة بغير اعتبار أخذ الإذن منها وبزواج رسول الله من عائشة وهي صغيرة لم تبلغ وهذا أمر معروف يغني عن إيجاد الاسانيد الصحيحة له وهو غير خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم فقط؛ يتبين مما سبق أن الإجماع منعقد على جواز إكراه الأب ابنته البكر الصغيرة على الزواج، وهذا حكم مقيد بشروط كان من أهمها الكفاءة وإعطائها مهر المثل[17].

المطلب الثاني: الاستئمار والاستئذان للمخطوبة

نعرض هنا الفرق بين الاستئذان للبكر والاستئمار للثيب المخطوبة، يقول ابن الاثير في مسألة الاستئمار والاستئذان أنه صلى الله عليه وسلم أمر باستئذان البكر واستئمار الثيب، لأن الاستئمار هو مطالبتها بإبداء رأيها والنطق به، والبكر تطالب بإذنها ويمكن معرفة رضاها وموافقتها من صمتها، والأيم باتفاق أهل اللغة تطلق على كل امرأة فَقَدَتْ زَوْجَها بِمَوْتٍ أو طلاق. وقد روى البخاري ومسلم أن السيدة عائشة سألت رسول الله عن النساء هل يستأمرن في أبضاعهن؟ فأجابها عليه الصلاة والسلام بقوله: "سكاتها إذنها"[18].

---

(15) - الحراني، مجموع الفتاوى https://ar.wikisource.org/wiki

(16) - سابق، فقه، ص 143

(17) - النيسابوري، الاجماع، ص25

(18) - ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول ص187

وذكر الإمام مالك في موطأه أنه قد بلغه أن سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد، قد زوّجوا بناتهم وهن أبكار، من غير استئمار، فعلق مالك على ذلك أن اليتيمة " تستأمر " بدون التفريق بين الثيب والبكر، وهذا يعني أن الاستئمار يعني أيضاً الاستئذان، حتى لو ذكروا أن ذلك تصرف من الرواة. وقال مالك المرأة الثيب لها حق اتخاذ قرار زواجها بنفسها فهي مالكة أمرها، وأما البكر فوليها له الحق عليها أكثر من نفسها، وهذا هو وجه الاختلاف بين البكر والثيب. وفي السياق نفسه جاء عن ابن عبد البر شرحه لقول رسول الله: "الايم أحق بنفسها من وليها" أن المرأة الثيب لها الحق أولاً في مسألة نكاحها ومع ذلك فإن وليها أيضاً يملك الحق عليها مع كونها ثيباً.

فذلك مما يدل على أن الولي على البكر له حق عليها في إبداء رأيه وتوجيهها نحو الزواج، ووجه الاختلاف بين الاثنتين ولي الثيب ينتظر أمرها حتى يزوجها، ويمكن له أن يزوج البكر بدون أمر يصدر منها. وذكر عن الإمام الشافعي شرحه لحديث رسول صلى الله عليه وسلم " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها "، أنه يشير في كل هذا إلى أن الفرق بين البكر والثيب يكون في أمرين، الأمر الأول: هو أن إذن البكر في صمتها، والثيب أذنها في الكلام. والأمر الثاني: أن أمر البكر والثيب في ولاية أنفسهما متباين، فالثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر عكس ذلك، لتباينهما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كانت البكر والثيب متماثلتين لكان لفظه عليه الصلاة والسلام أنهم أحق بأنفسهم[19].

يقول علماء النفس أن المشاعر الوجدانية بين الأشخاص تتسع أعظم اتساع لتشمل الطاقات والأحاسيس والمشاعر الطيبة السعيدة بكل درجاتها وتشمل مشاعر الإحباط والتعاسة بكل درجاتها أيضاً. ويجب ألا تقتصر معالجتنا على طاقتي: المحبة والكره فقط. فالمحبة هي شعور انفعالي إيجابي يتبعه المزيد من الاتصال ينتج عنه تفاعل وتناغم مع الآخر. ويجب أخذه بجميع أنواعه المتعددة كحالة الحب بين الزوجين والكراهية. وتستمر هذه الانفعالات بحضور بعض الافراد أو غيابهم.

تكون التغيرات التي ترافق الانفعالات عادة على نوعين أساسيين: تعبيرات الجسم خارجية وتغيرات فيسيولوجية داخلية

تعبيرات الجسم الخارجية:

وهي أحدى الطرائق التي نستخدمها للتعرف على انطباعات وردود أفعال الأشخاص ومدى تأثرهم بالأحداث بالرغم من وجود بعض التعابير الانفعالية التي من الممكن عدم إظهارها وإخفاؤها بشكل جيد إلا أن الانفعالات الاخرى يكون من الصعب إخفاؤها؛ وذلك لأن الأشخاص العاديين غير قادرين على التحكم بجهازهم العصبي. تتوقف إمكانية الشخص وقدرته على التحكم في تعابيره الجسمية على حسب ما تكون عليه صحة الإنسان النفسية والجسمية. فقد برهنت العديد من الدراسات النفسية للسلوك الانساني أن تعبيرات الجسم الانفعالية للمرضى العقليين تظهر تحكماً أقل في التعبيرات في أيديهم وأرجلهم والبعض منهم أظهر تحكماً أقل في تعابير وجهه. ويمكن أن يقف وراء ذلك أن المناطق الجسمية لدى المرضى العقليين تكون أقل خضوعاً للضبط من غيرهم فضلاً عن أفكارهم واحاسيسهم التي تتسلل من بعض الاجزاء الأقل ضبطاً أو تحكماً.

تغيرات فسيولوجية داخلية:

تترافق مع الحالات الانفعالية للأشخاص الكثير من المتغيرات الفسيولوجية كاضطراب ضربات القلب وارتفاع أو انخفاض ضغط الدم فضلاً عن تغيير سرعة التنفس وهكذا تتأثر أعضاء الجسم الأخرى كالغدد

(19) - الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص96.

والعضلات وقد يتأثر نشاط المعدة والأمعاء أيضاً كرد فعل يتغير تبعاً لتغير الحالة الانفعالية للشخص ونذكر هنا بعض أنواع الاضطرابات الفسيولوجية التي تحدث في الجسم منها:

1. ازدياد ضربات القلب في حالات الانفعال، وقد تبين أن معدل السرعة لنبضات القلب يزداد في الحالة الانفعالية من اثنين وسبعين ضربة في الدقيقة إلى ما يفوق المئة وخمسين ضربة في الدقيقة. وقد أظهر العديد من الفحوصات التي أجريت على أعداد معينة من التلامذة قبل الامتحان أن نشاط القلب يزداد ويقوم بدفع لترين من الدم في الدقيقة وهذا أكثر مما يدفعه القلب بعد الامتحان.
2. يتغير ضغط الدم عند الانفعال الشديد خاصة الغضب وتتمدد الأوعية الدموية وتزيد كمية الدم المنبعثة فيها مسببة احتقان في منطقة الوجه والرقبة
3. تغير معدلات الشهيق والزفير أثناء الانفعالات التي يتعرض لها الشخص مثل أن يكون النفس متقطعاً عند البكاء. وقد استثمرت هذه الحالة لكشف الكذب عن طريق استخدام جهاز يسجل معدل التنفس وضغط الدم للكشف عن الإثارة الناتجة بسبب التضايق من الكذب.
4. ارتعاش العضلات ويعرف أيضاً بتوتر العضلات يرافق الانفعالات العصبية الشديدة فضلاً عن الاستجابة الكهربائية للجلد الذي يعد بمثابة مؤشر لتغير الحالة الانفعالية للشخص.
5. خامساً: تتأثر حركة المعدة والأمعاء في حالات الغضب وتزيد من نسبة إفراز الانزيمات فيها فضلاً عن انتفاخ الاغشية المخاطية للمعدة ويمكن أن تحدث حالات من القيء والإسهال للشخص المنفعل.
6. الضغوط النفسية تحفز الجسم على إنتاج معدلات أكثر من الطبيعي من هرمونات الغدد الصماء في الحالات الانفعالية فقد يرتفع معدل هرمون الادرينالين في حالات الخوف والغضب والشعور بالخطر كما أن استمرار إفراز هذه الهرمونات بالأخص هرمون الكورتيزول له جوانب سلبية كبيرة منها إضعاف مناعة الجسم والتسبب بإصابته بأمراض عضوية ونفسية خطيرة[20] [21].

المبحث الثاني: كيف تتصرف المكرهة على الزواج

يكثر إكراه النساء على الزواج بمن لا يرغبن به على الرغم من كونهن راشدات عاقلات، ثيبات أو أبكاراً، وقد سبق أن إجبار المرأة على نكاح رجل لا ترغب فيه يعتبر ظلماً لها، واعتداءً على حقوقها، وهذا الاعتداء أقسى من الاعتداء على أموالهن بغير وجه حق. وهذا الإكراه له أسبابه الاجتماعية، ومن أهمها: الجهل بأحكام الشريعة وابتعاد الناس عن المنهج الرباني، وكثرة الانشغال بمنافع الدنيا ونسيان الآخرة وطلبها، وغالباً ما يفشل هذا النوع من الزواج؛ لأنه لم يؤسس على الرضى والقبول والرحمة والود بل كان مبنياً على أساس الإكراه فنتج عنه البغض والتنافر، وقد حرص شرعنا الإسلامي الحنيف على إنجاح الزواج وبناء الأسرة والتراضي قبل عقد الزواج، ولهذا كان تشريع الخطبة مهماً للتمهيد ولحصول الانسجام بين المرأة والرجل على حد سواء، فأباح النظر وجعله أساسا؛ لأن يؤدم بينهما كما ثبت في المسند وسنن الترمذي عن خطبة المغيرة بن شعبة لمرأة لا يعرفها فأشار عليه النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالنظر اليها فهذا حري بهم أن يجعل المودة تدوم.

---

(20) - سليمان، السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية، بين النظرية والتطبيق
/https://www.abjjad.com/book/2442429008

(21) - الشبؤون، القلق وعلاقته بالاكتئاب عند المراهقين، المجلد 27، ص122

المطلب الأول: موقف القانون من مسألة الإكراه

من أساسيات القانون محاربة سلبيات المجتمع وأخطائه، ومنها إكراه المرأة على الزواج مثل ما يعرف بزواج الفصلية وهو موقف مؤلم تتعرض له المرأة المجبرة ولا تحصل فيه على حقوقها الشرعية من مهر وخلافه، وغالباً ما تكون المرأة الضحية قاصرة مجبرة على الزواج من رجل يكبرها سناً، فضلاً عن كونها تذهب بإهانة ومذلة إلى عائلة وقعت تحت الظلم والقهر من قبل أهلها فتقبل على حياة بعيدة كل البعد عن الحياة الزوجية الكريمة، من غير أن يكون لها دخل في المشكلة بين عائلتها والعائلة التي وقع عليها الظلم فتتحمل مسؤولية شيء لم تفعله، وهي إحدى صور الرق الأنثوي وانتهاك الحرمات الذكوري بالنفوذ العشائري. وهذا نص المادة (9) من القانون العراقي الخاص بالأحوال الشخصية:

- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول كما لا لا يحق أي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.
- يعاقب من يخالف أحكام الفقرة 1 من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- على المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية الإشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره أما السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للإكراه مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص.

فقانون الأحوال المدنية العراقي اعتبر أن العقد بالإكراه باطل ومنح المكره بعد الزواج الأذن بطلب التفريق قضائياً كما ورد في المادة (4/40) من قانون الأحوال الشخصية، فالإكراه يعتبر جريمة بحسب المادة أعلاه وفقاً لأركان جريمة الزواج بالإكراه التي تمت الاشارة اليها في النص العقابي في القانون العراقي الخاص بالأحوال الشخصية رقم 188 لسنة1959 المعدل فقد اعتبر الإكراه مادياً أو معنوياً هو الركن المادي في الجريمة وتتحقق الجريمة به مع تحقق الركن المعنوي وهو الإدراك والإرادة، فاذا كان الجاني الذي تسبب بالإكراه على عقد الزواج من أقرباء المجني عليها المكرهة من الدرجة الأولى كالأب والابن والأم فيكون قصاصهم الحبس بمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات وتغريمهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة جنحة وفق التقسيم القانوني لنوع الجريمة. أما إذا كان قريباً من الدرجة الثانية أو الثالثة فالعقوبة في هذه الحالة هي سجن الجاني لمدة لا تزيد عن العشر سنوات أو الحبس لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات. فهو نوع من أنواع الزواج المخالف للشرع الإسلامي والقانون؛ لأنه لا يتم على وفق شروط الانعقاد الذي نصت عليه المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية التي تقتضي الرضا واقتران الإيجاب بالقبول وغيرها من شروط الانعقاد لهذا الرابط المقدس. وهكذا يتم الوقوف بحزم ضد هذه الحالات واستفحالها في المجتمع[22].

المطلب الثاني: موقف الشرع من قضية الإكراه

جاء باب في البخاري خاص بزواج المكرهة وبرد نكاحها ذكر فيه حديث الخنساء بنت خدام الأنصارية فضلاً عن أحاديث أخرى تساند حديث الخنساء منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه أحمد في مسنده وابن

(22) - الموسوي، الموقف القانوني من الاعراف العشائرية السلبية. ظاهرة(الفصلية) أو الزواج بالإكراه مثالاً
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=471528&r=0

ماجة عن الجارية البكر التي جاءت رسول الله تشتكي إكراهها على الزواج فجعل رسول الله لها الخيار. فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القاضي اقتداءً بالصحابيات الجليلات اذا أجبرت على عقد الزواج بمن لا تريد، سواء كانت هذه المرأة بكراً أو ثيباً لتخرج من العسر والمأزق الذي أجبرت عليه ولا إحراج عليها لو اعترضت، ولو كان في هذه المقاضاة علّة ما كان أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ووافق النساء على رفع أمرهن إليه. وهو فعل طيب ليس فيه عقوق للوالد أن تعترض المرأة على من لا تراه كفئاً لها، أولى بها من معاشرة رجل تكرهه فلا تقوم بأداء حقوقه وقد تتمرد عليه أو تنشز وكل هذه الأمور من المعاصي التي تهلك المرأة، روى البخاري أن زوجة ثابت بن قيس خلعت زوجها وعللت ذلك بأنها تكره الكفر بالإسلام، وقد عنت بذلك أنها لا تريد أن تؤذي زوجها ولا تؤدي حقه. وفي حديث آخر رواه البخاري ومسلم قوله عليه الصلاة والسلام " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح" وورد لفظ آخر قوله صلى الله عليه وسلم " إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها ". لذا جاز للمرأة طلب فراق زوجها حتى لو كان لها منه أولاد، إذا خافت ألاَّ تطيعه وتمتثل أمره. فمقاضاة ولي أمرها وفسخ عقد نكاحها عندما لا ترغب أولى بها وأفضل. وروى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك، يوشك أن يفارقك إلينا "[23].

وقد ذكر عن ابن تيمية قوله لا يحق للوالدين إكراه ولدهما وإلزامه النكاح بمن لا يرغب، وليس من العقوق الاعتراض على ذلك ورفضه، فلا يجوز إلزام الشخص على تناول طعام تشمئز منه نفسه وهو قادر على تناول غيره مما يحب ويشتهي، فكذلك الزواج وهو أولى من ذلك؛ لأن الأكل مرارته ساعة والعشرة بين الزوجين وهم كارهون مرارته تطول وتدوم ولا يمكن التخلص منه[24].

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ الإكراه جريمة يحاسب عليها الشارع الحكيم ويعاقب عليها القانون ولا يرضاها عاقل ولا صاحب مروءة وعلى مثقفي المجتمع ووجهاء العشائر محاربة هذه الظاهرة ومنعها.
- ✓ على من يقع عليها مثل هذا الإكراه والاعتداء أن تجاهد في الرفض وتصر على إنكار ما يقدم عليه وليها، قد تتعرض للأذى والضرر والابتزاز العاطفي لبعض الوقت لكنها ستنجو ببقية حياتها.
- ✓ الرضا شرط مهم لإتمام العقود وخاصة عقد الزواج لتوفير الثقة والاطمئنان واستقرار التعامل بين المتعاقدين.
- ✓ الإكراه يحدث اضطرابات نفسية عميقة في نفس المرأة تؤدي إلى سوء العلاقة بينها وبين زوجها.
- ✓ لا يمكن للقاضي الذي يقوم بإبرام عقد الزواج أن يتمه إذا علم أن المرأة مكرهة وغير راغبة بالزواج.
- ✓ القانون يحاسب ويعاقب بشدة كل من يجبر المرأة التي تحت ولايته على عقد نكاحها بمن لا ترضاه لنفسها.
- ✓ بما أن أحد أعظم واجبات الزوجة أن تطيع وتمتثل أمر زوجها، فتأخذ إذنه في شؤون حياتها وتقدر حقه العظيم عليها وتقدم طاعته على طاعة والديها، يقول رسول الله: "لَوْ كُنْت آمِرًا أَحَدًا أن يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْت النِّسَاءَ أن يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ" صححه الألباني في صحيح أبي داود. وهذا

(23) - الإكراه على الزواج حكمه أسبابه ونتائجه، مركز الفتاوى
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=57970

(24) - المالكي، حكم الإكراه في النكاح http://www.saaid.net/Doat/samer/10.htm

كله يتعذر فعله على امرأة مكرهة ومجبرة مما يجعلها مقصرة في أداء حقوق الرجل. فلا بد من اتقاد شعلة الحب بين المرأة وزوجها ليستمر الزواج ويكون إيجابياً.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم في هذا البحث نوصي بما يأتي:

- ندعو المنظمات والجمعيات المهتمة بشؤون الأسرة إلى ضرورة زيادة الوعي بحقوق المرأة الشرعية والقانونية.
- ندعو إلى تخصيص منهج دراسي يهتم بتعريف الشباب بأهمية مؤسسة الزواج فضلاً عن تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم.
- ندعو إلى عمل جمعيات لحماية المرأة بحيث تستطيع النساء اللجوء اليها وقت الحاجة.
- ندعو إلى تعزيز ثقة المرأة بنفسها وبضرورة تعليمها وإرشادها لكونها نواة المجتمع.

قائمة المراجع:

- ابن الأثير مجد الدين الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني- مصر، ط1، 1389 هـ، 1969 م ص187
- إسلام ويب، الإكراه على الزواج حكمه أسبابه ونتائجه، موقع إسلام ويب، مركز الفتاوى. 2018/7/24.
- آل منصور صالح بن عبد العزيز، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ ص24.
- البوسلامة عامر، حكم إجبار المرأة على الزواج، الالوكة الشرعية. https://www.alukah.net/sharia/0/66997/.
- الحراني تقي الدين أبو العباس بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م. https://ar.wikisource.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B3%D8%B9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D8%B1%D9%88%D9%86.
- حمريش دليلة، تطور قانون الاسرة في ظل التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014م، ص3.
- الرِّضا من محاسن الإسلام، السكينة، 2018/7/9. من موقع: https://www.assakina.com/category/alislam/page/5
- الرفاعي الشيخ خالد بن عبد المنعم، الزواج بالإكراه، شبكة الالوكة، 2018/8/7.
- الزحيلي وَهْبَة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلتُه، دار الفكر- سوريَّة – دمشق، ط4، ص122.
- سابق سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط3 1397 هـ - 1977 م ص143.
- السقاف الشيخ علوي بن عبد القادر، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية على الانترنت، 1433هـ ص231.
- سليمان حسين حسن، السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية، بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- https://www.abjjad.com/book/2442429008.2005 /

- الشبؤون دانيا، القلق وعلاقته بالاكتئاب عند المراهقين "دراسة ميدانية ارتباطية لدى عينة من تلاميذ الصف التاسع من التعليم الأساسي في مدارس مدينة دمشق الرسمية"، مجلة جامعة دمشق –المجلد 27 -العدد الثالث + الرابع-2011. ص122.
- العثيمين محمد بن صالح بن محمد، الزواج، مدار الوطن، 1425هـ ص30.
- الغزالي محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، الناشر دار الكتب العلمية –بيروت، 1413هـ، ص96
- القضاة أحمد مصطفى، أثر الإكراه في الزواج والطلاق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية، المجلد 3 العدد2ص10.
- المالكي سمير بن خليل، حكم الاكراه في النكاح، صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/samer/10.htm.
- المرشدي أمل، بحث قانوني عن الرضا في العقود والعيوب الطارئة عليه، محاماة نت، 2016 ص15.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، ملتقى اهل الحديث. 2018/7/9. islamport.com/w/fqh/Web/3441/14647.htm.
- الموسوي القاضي ناصر عمران، الموقف القانوني من الاعراف العشائرية السلبية. ظاهرة (الفصلية) أو الزواج بالإكراه مثالاً 2018/7/24. http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=471528&r=0.
- الموصلي عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ط2، 1356 هـ - 1937 م ص16
- النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الاجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1 1425هـ/ 2004م ص25.
- الهاشمي محمد علي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، دار البشائر الإسلامية، ط 10، 1423هـ - 2002م، ص31.
- اليوسف عبد الرحمن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، ط 3، 1408هـ -1988، ص2.